بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٩٥٠
بتاريخ :	٢٠١٦/١٠/٢٦

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٨٠٩

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٩) المؤرخ ٢٠١٣/٦/٥ بشأن طلب الرأى بخصوص مدى خضوع السيد/ باسل يسرى إبراهيم عضو مجلس إدارة شركة البريد للتوزيع والعضو المنتدب لأحكام القانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة القومية للبريد قامت بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ بإنشاء، وتأسيس شركة البريد للتوزيع (شركة مساهمة مصرية) التى تخضع للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وهى مملوكة بالكامل للهيئة، وبتاريخ ٢٠١١/٩/٢٦ صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة بتعيين المعروضة حالته عضوًا بمجلس إدارة الشركة وعضوًا منتدبًا ممثلاً عن الهيئة القومية للبريد وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءًا من ٢٠١١/٧/١، وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ ورد للهيئة كتاب الجهاز المركزى للمحاسبات متضمنًا اتخاذ ما يلزم نحو تطبيق أحكام القانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول على ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة تأسيسًا على أن الشركة مملوكة بالكامل للهيئة القومية للبريد، وإزاء ما تقدم طلبتم إبداء الرأى القانونى بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من أكتوبر عام ٢٠١٦م الموافق ١١ من المحرم عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء الهيئة القومية للبريد تنص على أن: "تنشأ هيئة قومية

لإدارة مرفق البريد تسمى (الهيئة القومية للبريد) وتكون لها الشخصية الاعتبارية..."، وتنص المادة (١٥) على أن: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثانية يجوز للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها - وبعد موافقة وزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات - إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين، ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها..."، وأن المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى - قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة - كانت تنص على أن: "لا يجوز أن يزيد مجموع الدخل الذي يتقاضاه من المال العام سنويًا أي شخص من العاملين في الدولة الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ أو المعاملين بقوانين خاصة، أو من العاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والكادرات الخاصة سواء كان شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو وظيفة قيادية أو تكرارية أو مستشارًا أو خبيرًا وطنيًا أو بأي صفة أخرى، على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى لمجموع أقل دخل في ذات الجهة التي يعمل بها لمن يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية أو ما يعادلها أو أدنى وظائف الجهات التي تنظم شئون أعضائها قوانين خاصة، وذلك سواء كان ما يتقاضاه بصفة مرتب أو مكافأة لأي سبب أو حافزاً أو أجرًا إضافيًا أو بدلاً أو مقابل حضور جلسات مجلس إدارة أو لجان في جهة عمله أو أية جهة أخرى..."، وتنص المادة (٢) على أن: "تؤول إلى الخزانة العامة المبالغ التي تزيد على الحد الأقصى ويلتزم من تقاضاها بردها إلى جهة عمله قبل مضي ثلاثين يومًا من انتهاء السنة المالية، مصحوبًا بإقرار منه بما تقاضاه بالزيادة عن الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون"، وتنص المادة (٤) على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون".

وتنفيذًا للمرسوم بقانون آنف الذكر أصدر رئيس مجلس الوزراء القرا ر رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠١٢ الذى ينص فى المادة (٢) منه على أن: "تسري أحكام هذا القرار على: العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨. العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام. العاملين بالهيئات العامة والقومية الخدمية والاقتصادية. العاملين المخاطبين بقوانين خاصة أو كادرات خاصة، وتشمل: الهيئات القضائية. أعضاء هيئة التدريس بالجامعات. أعضاء هيئة الشرطة. أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات.

أعضاء هيئة الرقابة الإدارية. هيئة قناة السويس. البنك المركزي المصري والبنوك العامة. أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي. الأشخاص الاعتبارية العامة المنشأة بقانون أو بقرار من رئيس الجمهورية أو بقرار من رئيس مجلس الوزراء والتي منحت الشخصية الاعتبارية واعتبرت وفقًا لقرار إنشائها من الأشخاص الاعتبارية العامة. وتسري أحكام هذا القرار على الشاغلين للوظائف في الجهات السابقة سواء أكان الشغل للوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة أو في وظيفة قيادية أو تكرارية أو مستشاراً أو خبيراً وطنياً أو بأي صفة أخر"، وبتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ متضمنًا النص فى المادة (١) منه على أن: "لا يجوز أن يزيد على ٣٥ مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهرياً صافي الدخل الذي يتقاضاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة لها أي شخص من العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة وذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشاراً أو خبيرًا وطنيًا أو بأي صفة أخرى وسواء كان ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلي أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأي سبب كان أو حافز أو أجر إضافي أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان، ...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت، ومرتبات ممثلى الحكومة، والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك، وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار، وغيرها من الشركات، والهيئات تنص على أن: "مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية، تؤول إلى الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام – بحسب الأحوال – جميع المبالغ أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة فى مجالس إدارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل والخارج التى تساهم أو تشارك تلك الجهات فى رأسمالها، وتستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل قيام الممثل بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذى أو عضو مجلس الإدارة المنتدب، أو مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر، أو بدل...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه فى إطار حرص الدولة على كفالة مبدأ العدالة الاجتماعية، وتقريب الفوارق بين الأجور، تم إصدار المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه، والذى تضمن وضع حد أقصى للدخول التى يتقاضاها العاملون بالدولة، وربط هذا الحد بالحد الأدنى للدخول، وقد تضمن هذا المرسوم بقانون فى المادة (١) منه تحديد المخاطبين بأحكامه، وذلك على سبيل الحصر فى العاملين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، والمعاملين بقوانين خاصة، والعاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والكادرات الخاصة، سواء أكان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة، أو مؤقتة، أو وظيفة قيادية، أو تكرارية، أو مستشارًا، أو خبيرًا وطنيًا بأية صفة، وذلك على التفصيل المبين فى هذه المادة (١) ومن ثم فإن نطاق نفاذ الحد الأقصى المشار إليه، ينحصر فى هؤلاء العاملين ممن يعملون فى الجهات الحكومية، والوزارات والمصالح، ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة ذات الموازنات المستقلة، والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، ومن ثم لا يدخل فى هذه الجهات ما ليس من جنسها كالأشخاص الاعتبارية الخاصة.

إذ إنها تتمتع بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة عن الدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

ولا يغير من ذلك أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠١٢ فى تعداده للجهات التى يطبق على العاملين الحد الأقصى للدخول الذى وضعه المرسوم بقانون المشار إليه أشار إلى بعض الجهات التى تعد من أشخاص القانون الخاص، وهى شركات القطاع العام، إذ إن ما تضمنه هذا القرار فى هذا الشأن ينطوى على إضافة لا سند لها من ذلك المرسوم بالقانون، وهو ما لا يجوز قانونًا.

كما استظهرت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الشركات المساهمة التى يتم تأسيسها وفقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ تُعدُّ من أشخاص القانون الخاص حتى ولو كان رأسمالها بالكامل مملوكًا للدولة، والهيئات العامة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، لأن هذه الملكية لرأس المال لا تغير من الطبيعة القانونية للشركة، ولا تعنى أكثر من ملكية الأسهم المكونة له، ومالك أسهم الشركة لا يعد مالكًا لأموالها بل الشركة هى المالكة لأموالها وموجوداتها وعليه فإن تلك الشركات لا تندرج فى عداد الجهات المشار إليها فى المرسوم بقانون سالف الذكر.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت الهيئة القومية للبريد قامت، استنادًا إلى أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليهما، بإنشاء شركة البريد للتوزيع (شركة مساهمة مصرية) والتي تعدّ شخصًا من أشخاص القانون الخاص غير المخاطبة بأحكام المرسوم بقانون المشار إليه، وكان ما يتقاضاه المعروضة حالته من هذه الشركة بصفته العضو المنتدب لها، إنما هو جعل لقاء ما يضطلع به من أعباء لدى قيامه على إدارة شئونها بهذه الصفة، ويجري صرفه إليه منها وفقًا لحكم المادة (١) من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ آنف البيان، دون أن يمر بالذمة المالية للهيئة القومية للبريد، ودون أن يكون للهيئة صلة مباشرة فى تحديده، إذ ينعقد ذلك، وفقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة سالف الذكر، للجمعية العامة للشركة وحسبما يرد بنظامها الأساسي، وبناء عليه، فإن ما يتقاضاه المعروضة حالته في هذا الخصوص مقابل قيامه بأعمال العضو المنتدب في الشركة المذكورة لا يخضع للمرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه فى المجال الزمنى للعمل بأحكامه.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم خضوع المعروضة حالته لأحكام القرار بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى، وذلك على التفصيل المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٢٠١٦/٧/٢٩

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/